

حرية الرأي في القرآن الكريم دراسة تحليلية

Freedom of Opinion in the Holy Quran An Analytical Study

Asst. Lect. Mohammed Mutashar Hamza Al-Aradi
Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

م.م. محمد مطشر حمزة العرضي
كلية الفقه / جامعة الكوفة
mohammedm.alardi@uokufa.edu.iq

Asst. Lect. Ameer Qasim Al-Khuzai
Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

م.م. أمير قاسم الخزاعي
كلية الفقه / جامعة الكوفة
ameerq.alkhuzai@uokufa.edu.iq

تاريخ النشر: ٢٠٢٥ / ١٢ / ٣٠

تاريخ القبول: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٥

تاريخ التقديم: ١٥ / ٩ / ٢٠٢٥

ملخص

حرية الرأي في القرآن الكريم تسير ضمن إطار منظومة متكاملة تنطلق من المبادئ الإسلامية لتبرز في المجتمع الذي يطبق أحكام الشريعة بصورة صحيحة. وحرية الرأي في القرآن الكريم لا تعني الانفلات والعشوائية وعدم الانضباط وإنما تخضع إلى قيود ومعايير أساسها الأدب والأخلاق. وممارسة الحوار ومعالجة الرأي الآخر يكون بالحكمة والموعظة الحسنة الهدف منها هداية الفرد لبناء مجتمع واعٍ متحصّر يقوم على المواطنة الصالحة. ولا توجد حرية رأي في الأمور العقائدية والسياسية إلا ما يوافق مبادئ المنظومة القرآنية، وأما ما يخالفها فيكون مرفوضاً. إذ إن هناك ضوابط ومعايير شرعية وأدبية وأخلاقية تحكم حرية الرأي إذا تعدت تلك الضوابط والمعايير كانت حرية الرأي فوضى فكرية وسلوك هدام.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي، القرآن الكريم، مبدأ الحوار، قواعد الحوار، أساليب التعبير.

كانون الأول ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

السنة: العشرون

العدد: ٥٣ / المجلد: ٢

DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21481>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤.٠ الدولي



Submission date: 15/9/2025

Acceptance date: 27/10/2025

Publication date: 30/12/2025

Abstract

Freedom of opinion in the Holy Quran operates within a comprehensive framework rooted in Islamic principles, manifesting itself in a society that correctly implements Sharia law.

Freedom of opinion in the Holy Quran does not imply unrestrainedness, randomness, or lack of discipline. Rather, it is subject to limitations and standards based on good manners and ethics. Engaging in dialogue and addressing differing opinions requires wisdom and kind counsel, aiming to guide individuals toward building a conscious and civilized society founded on good citizenship. Freedom of opinion in matters of faith and politics is only permissible insofar as it aligns with the principles of the Quranic system; anything that contradicts them is unacceptable. There are legal, ethical, and moral controls and standards governing freedom of opinion. When these controls and standards are transgressed, freedom of opinion becomes intellectual chaos and destructive behavior.

Keywords: Freedom of opinion, Holy Quran, principle of dialogue, rules of dialogue, methods of expression

العدد: ٥٣
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

حرية الرأي في القرآن الكريم - دراسة تحليلية

مقدمة

إن مفهوم حرية الرأي من المفاهيم المهمة التي تناولها القرآن الكريم لما يترتب عليها من الأمور المهمة التي تتعلق بالفكر البشري، ويرسم من خلالها تقنين التعبير العقلاني لما يمتلك العقل البشري من مساحة في إبداء حرية الرأي والتعبير المكنون في النفس ويوجد اتجاهان في إبداء الرأي أحدهما إيجابي والآخر سلبي قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس: ٨/ ٧).

فإذا كان الرأي يوافق الحكمة الإلهية والعقل والمنطق جاز له إبداء الرأي، والتعبير عن ذلك سواء كان هذا الرأي يخص الأمور العقائدية، أو الدينية، أو السياسية وغيرها، وأما إذا كان مخالفاً، أو لا يوافق الذي ذكرناه سابقاً فيكون مرفوضاً على الإطلاق، فالقرآن الكريم يضع منهجية لمعالجة الآراء، والرؤى والأفكار بطرق وأساليب، وهذا ما نجده واضحاً في منهج الأنبياء والرسل والأولياء. والذي يجب أن نفهمه جيداً هو أن القرآن الكريم لم يعط الحرية المطلقة في أبداء الرأي والتعبير كما يتصور البعض، وإنما نسبية ضمن حدود وضوابط حددها، ومن الملاحظ أن هناك فرقاً بين مبدأ حرية الرأي ومبدأ الحوار وبين مبدأ الجدل، أو المجادلة وهي علاقة عموم وخصوص فكل حوار هو جدال، وليس كل جدال هو حوار قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥).

وقد نهى القرآن الكريم عن أبداء الرأي المنحرف، أو الرأي الذي يؤدي إلى الضلال، وصرح بذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).

وكذلك الرأي الذي يؤدي إلى الفتنة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ﴾ (البروج: ١٠).

ومن هنا نفهم أنّ حرية الرأي في القرآن الكريم ليست حرية مطلقة وليست
عشوائية، وإنّما تخضع إلى ضوابط وحدود وموانع، إذا ما أدركنا أنّ طبيعة هذه
الحرية نابعة من دوافع، أو مناشئ معيّنة، سيأتي ذكرها من خلال البحث، فحرية
الرأي تأتي ضمن آداب وقوانين وضمن قواعد منهجية رسمها لنا القرآن الكريم،
وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من:

مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وتتلوها قائمة المصادر والمراجع:

تمهيد

لم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم كلمة مستقلة، وإنما وردت بصيغة ما أشتق منها وهي الحر مقابل العبد، أو الحر نقيض العبد والحرّة نقيض الأمة، وكلها تدور حول محور واحد هو تحرير الإنسان من سلطة الشهوات، والانحراف والحرية بمعناه الحقيقي هي العبودية والطاعة لله تعالى والامتثال لأوامره ونواهيه الذي يوصل الإنسان إلى التوحيد المطلق أي جعل العبودية لله وحده.

فالعبودية المطلقة لله وحده سبحانه وتعالى، فالحرية هي الحرية من النفس الأمانة بالسوء التي تمثل أرقى مراتب العبودية الخالصة الحقّة فالمعنى المعنوي للحرية هو العبودية القلبية لله تعالى وهي من خصائص الأنبياء والمعصومين قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (سورة الاسراء: ٣). وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (سورة ص: ٣٠). إلى غير ذلك من الآيات المباركات التي تبين شرف العبودية الخالصة التي توصل الإنسان إلى الحرية الحقيقية والكمال الحقيقي.

الدلالة اللغوية لمعنى الحرية: قال صاحب لسان العرب في شرح معنى كلمة الحرية "الحر بالضم نقيض العبد والجمع أحراراً، والحرّة نقيض الأمة والجمع حرائر... والمحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق، ويقال حر العبد أي صار حُرّاً" (ابن منظور: ١٤٠٥هـ، ١٨١/٤).

الدلالة الاصطلاحية لمعنى الحرية: وقد عرفها صاحب التعريفات: أنّها "الخروج من رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: الحرية العامة، من رق الشهوات، وحرية الخاصة، عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة

الحق، وحرية خاصة، الخاصة تكون من رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار" (الجرجاني، ١٩٨٥م، ص ٩١).

أما معنى الحرية في المنظور الإسلامي: فقد قال السيد محمد باقر الصدر بأنها: "في سيطرة الغير" (المدرسة القرآنية، ١٤٢٤هـ، ص ٤٤). فمن هنا كانت الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الآخرين بعضهم على بعض. وقيل: "فإن الحرية تارة يراد بها الخلوص من العبودية فيقال: حر أي غير مملوك، وأخرى يراد بها الرضا والاختيار فيقال: فلان حر في تصرفاته أي غير مكره" (القرشي: ١٣٩٨هـ، ص ١٨٣-١٨٤). وقيل: هي قدرة الفرد على قول وفعل ما يشاء بشرط أن لا ينافي قوله وفعله الشريعة أو القانون، ولا يتعدى على حقوق الآخرين (ينظر: الفتلاوي، الحرية في مسارها الأيديولوجي، ١٤٤٥هـ، ص ٢٨).

معنى الرأي: إن مادة (رأى) وردت في القرآن الكريم على معاني عدة وقد اختلف علماء اللغة وعلماء التفسير في تحديد ذلك فلها معانٍ ومشتقات عدة، ويمكن تعريف الرأي بأنه: الاعتقاد في الأمر بالظن الغالب بوصفه نتيجة للنظر والتفكير فيما يتوصل إليه بالتفكير والتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات يكون رأياً ومنه النظر والتفكير في الأمور، وهي خلاف البدهاة (ينظر: الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ١٤٠٤هـ، ص ١٨٨). أما عند الزمخشري فقد عرفه بأنه "الاعتقاد المبني على الظن الغالب فتقول: ما أراه يفعل كذا: أي ما أظنه" (أساس البلاغة، ١٤١٨هـ، ص ٢١٤). وبهذا المضمون فإن حرية الرأي هي المظهر الحقيقي لحرية التعبير والفكر مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الحرية لها أقسام وفروع كثيرة.

أما مصطلح حرية الرأي فهو مركب إضافي ويمكن تعريفه بأنه " حرية الإنسان في إعلان الرأي الذي توصل إليه بالنظر والبحث فيقنع به، ويشيعه بين الناس ويدافع عنه دون قيد أو مؤثر؛ لأنّ حرية التعبير عن الرأي هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم كما أنّ حرية التفكير لا تعني شيئاً ما لم يصبها حرية التعبير" (الخطيب: حرية الرأي في الإسلام: ١٤٢٨هـ، ص ٨٠، شوقار: منهج القرآن في تقرير حرية الرأي، ١٤٢٣هـ، ص ٦٠).

المبحث الأول: مناشئ وأقسام حرية الرأي:

المطلب الأول: مناشئ حرية الرأي من المنظور الإسلامي:

إنّ من أهم المناشئ التي يقوم عليها مبدأ حرية الرأي في الإسلام هي:

١- المنشأ العقائدي: هي المعرفة العقائدية الأساسية للمعارف الإنسانية وهي التي تنظم سلوك الإنسان نحو الكمال والرفق والصلاح، قال أمير المؤمنين عليه السلام ((أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيد، وكمال توحيد الإخلاص له...)) (الشريف الرضي، شرح نهج البلاغة: ١٤٣٤ هـ، ص ١٩).
وحيثما يعرف الإنسان التوحيد الخالص من مصادره الحقه بشكل قاطع ويحصل له اليقين أنّ الله سبحانه وتعالى ذلك الرب الذي يستحق التسليم المطلق والانقياد إلى أوامره وطاعته فسوف ينتج النتائج الإيجابية في الفكر والسلوك السوي والاستقامة قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة هود: ١١٢). وبالتالي سوف يسير على الصراط السوي المستقيم.

٢- المنشأ الفطري: قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (سورة الروم: ٣٠)، فهذه الآية المباركة تبين لنا أنّ الإنسان خلق على الفطرة السليمة، هي الإسلام التي لها الأثر الكبير في توجيه الإنسان من خلال تطوير الفكر السليم الذي يؤدي إلى اختيار العقيدة الصحيحة والتوحيد الخالص.

قال السيد محمد الصدر " الدين إذن فطرة أودعها الله عز وجل في نفس الإنسان لترشده إلى الحق ولتهديه إلى الصراط المستقيم، ومن ثم كان الخلق وكان الدين أمراً فطرياً قد جُبل عليه الفرد في أصل تكوينه وخلق، ومن ثم أيضاً كانت

النفس هي الهادية والمرشدة إلى ذلك الحق لمن يصغي إلى نداءها ويستجيب لأمرها، ولم يكن لأحد إنكار هذا، أو التمرد عليه فضلاً عن تغييره والتصرف بمحتواه، فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، وإنّ الإنسان لا يعجز عن أن يغير من ذلك شيئاً إلا إذا استطاع أن يغير شيئاً من واقعه التكويني، وهي على ثلاثة أقسام: الفطرة الذاتية: الفطرة الكونية: الفطرة العقلية " (الأنظار التفسيرية: ١٤٢٩هـ، ص ٢٤٢). فمخالفة هذه الفطرة السليمة يعني الخروج من الحرية الإلهية والعبودية وهذا الأمر الذي نوّكده عليه أنّ الحرية التامة لا تحصل إلا من خلال الفيوضات الإلهية والامتثال إلى طاعة الله سبحانه وتعالى (ينظر: كمال الحيدري، التوحيد: ٢٠٠٣م ٤٠/١).

٣- الاختيار: هو أنّ الإنسان له حرية الاختيار في الفعل، أو تركه وهذا موجود في النشأة الأولى لخلقه أيّ مركز في النفس الإنسانية وخير دليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الانسان: ٣). وكذلك قوله تعالى ﴿وهديناه النجدين﴾ (سورة البلد: ١٠).

فالنجد هو: الطريق الواضح المرتفع والذي افهمه هو أنّ الله سبحانه وتعالى بعد أن بعث الأنبياء والرسول وزود الإنسان بكلّ المواهب والقدرات التي تؤهله إلى التفكير والتأمل والتدبر في اختيار الطريق السوي العدل أي لا أكرهه في الدين؛ لأنّه أصبح من الواضحات المعلنة والجلية التي ليس فيها لبس ولا شائبة لكي يحصل على الكمالات والفوز في الدنيا والآخرة. فالمعيار الذي عبرت عنه الآية الكريمة هو أنّ الإنسان له حرية الاختيار في اتخاذ القرار وعلى هذا الأساس يكون الثواب والعقاب وعليه. قال العلامة الطباطبائي "الإنسان بحسب الخلقة موجود ذو

شعور وإرادته له أن يختار لنفسه ما يشاء من الفعل " (الميزان في تفسير القرآن: ١٤٢٤هـ، ٦/٣٨٧).

٤- حُب الذات: "هو كل ما لدى الإنسان من نعمة إلهية داخلية وهي شيء في حياة الإنسان، فمنها ينظر إلى الحياة ومنها يعلم ومنها يفهم ومنها يتكلم، وعليها في سائر سلوكه وتصرفاته، ومنها يستمد وعيه وإدراكه للحقائق والوقائع، وكل ما يدور حوله من حوادث، فالذات هي المركز الرئيس للإنسان الحي" (محمد محمد صادق الصدر، حُب الذات: ١٤٣٤هـ، ص ٤٧). فحُب الذات له أثر واضح وكبير على جميع أقسام الحريات سواء كان على المستوى السياسي أو الفكري أو العقائدي وغيرها.

المطلب الثاني: أقسام حرية الرأي:

يمكن أجمال أقسام حرية الرأي بما يأتي:

١- حرية الرأي العقائدي: وقد ذهب الأعم الأغلب من المفكرين والباحثين الى أنّ الإسلام ضمن حرية الرأي العقائدي وفسح للإنسان أن يختار عقيدته التي تناسبه حسب ما توصل إليه عقله وتفكيره اعتماداً على ظاهر الآية المباركة قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (سورة البقرة: ٢٥٦).

وقد أعطى السيد محمد باقر الصدر مفهوماً آخر إلى مفهوم الإكراه في الدين ما نصه قوله: "يسيء البعض فهم القرآن الكريم في هذه الآية الشريفة فيظن أنّ القرآن الكريم كفل للإنسان حرية التدين وعدمه، ومنع الإكراه عليه أخذاً بمبدأ حرية التدين الذي تؤمن به الحضارات الحديثة ولكن هذا خطأ؛ لأنّ الإسلام الذي

جاء لتحرير الإنسان من عبودية الأصنام على أساس التوحيد لا يمكن أن يأذن للإنسان بالتنازل عن أساس حرّيته والانغماس في عبوديات الأرض وأصنامها، كما أنّ الإسلام لا يعتبر عقيدة التوحيد مسألة سلوك شخصي كما تراه الحضارات الغربية بل قاعدة أساسية لكيانه الحضاري كله وإنّما يهدف القرآن الكريم حيث ينفي الإكراه في الدين إلى أنّ الرشد قد تبين من الغي، والحق تميز من الضلال، فلا حاجة إلى الإكراه ما دام المنار واضحاً والحجة قائمة " (المدرسة القرآنية: ١٤٢٤هـ، ص ٣٦٤).

والقرآن الكريم لم يعط أي حرية رأي بخصوص العقائد والعبادات بل قيدها بالعقيدة الإسلامية حصراً بدليل الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (سورة آل عمران: ١٩) فنفهم من الآية الكريمة أنّ الأمن العام الذي قرره القانون الإسلامي هو المحافظة على التعاليم الإسلامية (ينظر: محمد صادق الصدر، نظرات إسلامية في حقوق الإنسان: ١٤٣١هـ، ص ١٠٥).

٢- حرية الرأي الفكري: تمثل حرية الرأي الفكري أحد حقوق الإنسان الأساسية وهي التي تعبر عن الباعث الفطري الإنساني ومعناه أنّ كلّ إنسان له الحق في التعبير عن آرائه الفكرية، وله الحق في التأمل العقلي لاختيار المنهج، أو السلوك المنظم الذي يرسمه في واقع حياته، وهذا التفكير له ركنان أساسيان هما: القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (سورة الحج: ٤٦).

إنّ حرية الرأي الفكري في القرآن الكريم تشير إلى أنّ إطلاق العنان للحرية المطلقة في نشر الأفكار لا يعني إلاّ بلبلّة الأذهان وضياع الحق في الوسط الفكري

((ينظر: محمد صادق الصدر، نظرات إسلامية في حقوق الإنسان: ١٤٣١هـ، ص ١٠٨)).

وبذلك يتضح أنّ المبدأ القرآني لا يسمح بإطلاق جميع الأفكار ولم يطلق العنان ولم يفتح الباب على مصراعيه إنما اشترط أن يكون طرح الأفكار والآراء ضمن شروط ومعايير ويجب أن تكون ضمن القواعد والأسس التي وضعها القرآن الكريم وإلا يقابل بالرفض. ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أنّ الإسلام يجيز نشر الآراء والتكلم بحرية تامة ضمن نطاق المناقشة البناءة المخلصة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع والدين الإسلامي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً)) ((ينظر: محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ٧٦/٤)). أي اسأل لكي تفهم وجه الحق لا لأجل أن تهدم رأي غيرك وتحقره وتظهر أنّه باطل، وهذا يوافق ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ((من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها عقولها)) ((ينظر: محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ٤١/٤)).

٣- حرية الرأي السياسي: الذي أفهمه أنّ الشائع في حرية الرأي السياسي هو حق الإنسان في المشاركة في شؤون تدبير قضايا الحكم وإدارة البلاد وتسيير مصالح الشعب، وأنّ الشعب هو الذي يحكم ويدي رأيه في اختيار الحاكم وإنّ الحاكم المنتخب هو الذي يدير شؤون الدولة هذا المفهوم السائد في عصرنا الحاضر، وأما الرؤيا القرآنية فلها نظرة أخرى مغايرة لهذا المفهوم الذي ذكرناه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (سورة الاحزاب: ٣٦). ففي ضوء هذه الآية المباركة يمكن أن نستدل على عدم حرية الرأي في الجانب السياسي وإنما السيادة لله وللمن جعلهم أمناء على خلقه. ويبقى شيء مهم أود الإشارة إليه وهو في

حالة غياب النبي (ص) أو المعصوم (عليه السلام) من سيخلفهم في إدارة شؤون الدولة والحكم ورعاية الناس؟ وهل يمكن للشعب أبداء رأيه في اختيار من يمثله في الحكم؟ ويمكن الجواب على ذلك بما يأتي قال السيد محمد الصدر "وأما إذا كان عدم وجود الإمام ناشئ من غيبة الإمام (القائم عجل الله فرجه) فإن القائم مقامة هو وكيله العام للتصرف في الشؤون الدينية للمسلمين" (نظرات إسلامية في حقوق الإنسان: ١٤٣١هـ، ص ٥٤). أما صفات هذا الوكيل الذي يمثل الإمام المعصوم أو الذي ينوب عنه في غيبته فقد ذكرها لنا الأمام الصادق (عليه السلام) بقوله: ((أنظروا إلى رجل منكم قد روى حديثاً، وعرف أحكامنا، فاجعلوه قاضياً فإنني قد جعلته قاضياً)) (الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية: ١٣٨١هـ، ١/٣٤٥).

المبحث الثاني: ضوابط وآداب الحوار مع الآخر:

المطلب الأول: الضوابط والمعايير الضرورية لإبداء الرأي:

إنّ هذه الضوابط، أو الموانع ليست قيوداً، وإنّما هي معايير لتقنين حرية الرأي ومنع الإنسان من التعدي بغير وجه حق على الآخرين، وهذه الضوابط، أو الموانع على نوعين:

- 1- موانع كونية: هي موانع اقتضتها طبيعة الخلقة بمعنى أن "الإنسان محدود بحدود قدراته وقابلياته التي يحاول تخطيها بقوة العقل الذي يفتح لقدراته آفاقاً جديدة في كلّ يوم ويضيف لقدراته الإنسانية الطبيعية قدرات صناعية وعلمية وتزيد من إمكانياته التكوينية" (العارض، ١٤٢٦هـ، ص ٣٨). ونفهم من ذلك أنّ هذه الموانع ذاتية داخلية من اختصاصات الفطرة التي أودعها في الإنسان.
- 2- موانع خارجية: هي الموانع التي تشمل القوانين الطبيعية والكونية فهي تمثل " قياس العلل والأسباب التي أوجدت الطبيعة الإنسانية فلا حرية له قبلها، فإنها تملكه وتحيط به من جميع الجهات وتقلبه ظهراً لبطن وهي التي بإنشائها ونفوذ أمرها، فعلت بالإنسان ما فعلت فأظهرته على ما هو عليه من النيات والخواص من غير أن تكون له الخيرة في أمره فيقبل ما يحبه ويرد ما يكره، بل كان كما أريد لا كما أراد، حتى أن أعمال الإنسان الاختيارية، وهي ميدان الحرية الإنسانية إنما تُطيع الإنسان إذا كانت فيه هذه العلل والأسباب، فليس كل ما أحب الإنسان وأراده بواقع، ولا هو ما أختاره بموفق له وهو ظاهر" (الطباطبائي، ١٤٢٤هـ، ٢٨٨/١).

٣- المعيار الأخلاقي: يعدّ الجانب الأخلاقي أحد ضوابط حرية الرأي، فهو من أصول المبدأ القرآني وقد عُرِفَت الأخلاق بأنها "مجموعة من القواعد الاجتماعية المنظمة لسلوك الناس والموجهة للحفاظ على الكيان الاجتماعي ككل وإلى تطويره وعلى هذا فالأخلاق شكل من أشكال الوعي الاجتماعي" (عبد الرزاق مسلم، ص ٥١).

ولقد أولى القرآن الكريم اهتماماً بالغاً بهذا الجانب المهم، حيث استعرض في ثنايا الآيات الكريمات الصفات الحسنة التي ينبغي أن يتحلّى بها الإنسان، كما ذكر الصفات السيئة التي يجب تركها وتجنبها وقد أوضح الرسول الأعظم (ص) ذلك بشكل وافٍ بقوله: ((أفضل ما يوضع في الميزان حُسن الخلق و السخاء)) (ينظر: الفيض الكاشاني، ص ٩٠، كمال الحيدري، ٢٠٠٠م، ص ٥٨).

إذن يتضح لنا أنّ حرية الرأي الحقيقية نابعة من الإيمان بالله سبحانه وتعالى والاتصاف بالصفات الأخلاقية المحمودة عن طريق العمل والتطبيق وحسن الخلق لمن أراد أن يعي ويفهم ويصبر أمّا سوء الخلق فسوف يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها؛ لأنه خرج من الحرية الحقيقية إلى قيود الأهواء والشهوات التي تؤدي إلى الخسران المبين (ينظر: فخر الدين الرازي، تفسير الرازي: ٧٢/٧).

ولابد من أن نذكر الحدود التي تقن حرية الرأي والحريات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بها فجميع الحريات "مقيدة بقيود معينة فالحريات ليست مطلقة كما يتصور أي إنسان؛ لأن ذلك حلم أو وهم وخيال، وإنما هي مقيدة ضمن دائرة الشريعة الإلهية وبشرط مراعاة حريات الآخرين المحدودة في نطاق الشريعة والقانون" (محمد منير، ٢٠٠٠م، ص ١٣٦).

ومن هذه المنطلقات نجد محددات للحريات تتمثل " بالقيود الشرعية والقانونية وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب، مراعاة للمصلحة العامة العليا، مبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة حرية الرأي ذاتها للناس جميعاً" (محمد منير، ٢٠٠٠م، ص ٦٤).

وهناك ضوابط كثيرة لحرية الرأي في المفهوم الإسلامي لا لذاتها وإنما في جدواها:

أ- التزام مبدأ الحق بوصفه المعيار الحقيقي في التمييز بين الحق والباطل، والتوصل إلى الفكر الصحيح.

ب- توجيه حرية الرأي في سبيل الانفتاح والتقدم وتحضر الأمة والحفاظ على الأدب الإنساني العام والابتعاد عن مظاهر التفرقة والشتات.

ت- احترام ظاهرة الاختلاف؛ لأنها سنة قرآنية فالاختلاف يأتي من جهة العقول والألفة من جهة القلوب للحصول على الفائدة الفكرية والعقلية والتقدم الحضاري.

ث- مواكبة كل ما تقتضيه متطلبات الحضارة الإنسانية للحصول على الرقي والتطور الفكري الصحيح.

ج- انتهاج مبدأ الاعتدال والوسطية في لغة الحوار واحترام الرأي الآخر مع إقرار حق النقد للوصول إلى الحقيقة والإقناع ضمن مقاصد الشريعة ويجب أن تكون حرية الرأي ضمن حدود معينة وغير مطلقة خارقة فالاعتدال والوسطية يمثلان " الرحمة وحب الخير لجميع الناس" (محمد منير، ٢٠٠٠م، ص ٦٥).

المطلب الثاني: آداب الحوار مع الآخر:

يُعدّ الحوار أداة أساسية، ووسيلة فعّالة في التواصل الإنساني، و ترسيخ مبادئ التفاهم والتعايش وقبول الرأي الآخر، فمن خلاله يستطيع الإنسان أن يرتقي بذاته ويلتزم بالحق ويحسن التعامل مع آراء الآخرين، ومن هذا المنطلق، يضع لنا القرآن الكريم منهجاً حوارياً يتسم بالحكمة والموعظة الحسنة، ومقابلة الإساءة بأفضل رد، لا بمجرد الرد بالحسنى، بل بما هو أرقى وأبلغ تأثيراً، وبما يعزز القيم الأخلاقية والإنسانية في التفاعل مع الآراء المخالفة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (سورة النحل: ١٢٥). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (سورة فصلت: ٣٤).

ويتضح من خلال هاتين الآيتين المباركتين أنّ الله سبحانه وتعالى يأمر رسوله الكريم (ص) بأن يدعو إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل خصومه ليس فقط بالحسنى، وإنما بالتي هي أحسن، وعليه فإذا كان ذلك فرضاً على النبي (ص) صاحب المقام الرفيع فغيره من المسلمين أولى بأن يتحمل السيئة والجدال وأن يرد عليها بالتي هي أحسن (ينظر: احمد منصور، ص ٢٠). ويقدم القرآن الكريم أطروحة أنموذجية في المعاني الأخلاقية والروحية للإنسان المسلم لكي يتميز بها دون غيره وخير دليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٦). ومن روائع القرآن الكريم أنّه جاء بروح التسامح والتواضع والرفق حيث يقدم أنموذجاً فريداً من خلال محاورة النبي (ص) مع الكفار لكي يصل إلى إقناعهم وهدايتهم، وهذا لا يعد إقراراً منه، أو اعترافاً بل

لإلقاء الحجة الدامغة عليهم لإظهار المبادئ السامية، والأخلاق العالية التي يمتلكها الرسول الأعظم(ص) في التعامل حتى مع الكفار. وبذلك نجد أنّ القرآن الكريم يقدم لنا أبهى صور الحوار الذي يحمل روح الاعتدال والوسطية ويجسدها أعظم مخلوق على الإطلاق وهو النبي الأعظم (ص) لكي يصل بالإنسان إلى الهداية والصلاح ومن مبادئ القرآن الكريم "احترام الطرف الآخر، ودعوة الإسلام إلى نبذ التقليد الأعمى أو الأخذ دون تدبر ما جاء عن الآباء والأجداد، وذلك بتحريك العقل إلى آفاق رحيبة وتنشيطه بالتدبر والتفكير والتعقل، ولإعطائه حقه وإنزاله المنزلة التي يستحقها في حياة الإنسان" (العارضي، ١٤٢٦هـ، ص ١٤١). وهناك نصوص كثيرة تحث على التزام الأخلاق واستعمال العقل وروح التسامح القصد منها التأثير في الطرف الآخر لهديته كما قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (سورة النساء: ١٤٨). وكذلك قوله تعالى ﴿حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة الاعراف: ١٩٩).

وقد نهى الإسلام عن المراء حتى وإن كنت محقاً واللجاجة والجدال المقيت غير المجدي الذي يؤدي إلى الشحناء والعداوة والبغضاء وضياع الحق قال الرسول الأعظم(ص) ((ما نهيت عن شيء بعد عبادة الأوثان كما نهيت عن ملاحاة الرجال)) (الحراني، الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول عن آل الرسول: ص ٣٦). وهناك نماذج كثيرة للحوار تمثل الأدب العالي في التعامل مع الرأي الآخر مثل الحوار الذي دار بين الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) مع الزنادقة في بيت الله الحرام في الكعبة المشرفة فكان يستمع إلى آرائهم بحرية من دون إكراه أو تهديد والرد عليها بأسلوب عقلي وفكري متميز لما يمتاز من سعة الآفق الفكري واستيعاب الأفكار الأخرى بقوة تحمل وسعة وصبر حتى يقر الطرف الآخر بخطأ فكرته وذلك " إيماناً

منه بأن الحرية الموجهة هي السبيل الوحيد للوصول إلى الإيمان والقوة والفكر الجديد" (فضل الله، الإسلام ومنطق القوة: ص ١٤٠).

ويتضح مما تقدم أنّ الحوار المعتدل يؤدي الوظيفة الإقناعية بأسلوب فكري عقلي ممنهج لأجل هداية الفرد لا لأجل الإقرار برأي الطرف الآخر بمعنى أنّ الحوار من وجهة نظر الإسلام يستند إلى قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لإحقاق الحق وإزهاق الباطل لتنظيم الحياة وسيادة القسط والعدل والرحمة " (العارضي، ١٤٢٦هـ، ص ١٤١).

الخاتمة والنتائج:

- بعد الخوض في هذا البحث المهم في عقب القرآن الكريم يمكن أن نجمل أهم ما توصل إليه الباحث:
1. الحرية في المنظور القرآني تعني التحرر التام من كل سلطة سوى سلطة الله تعالى، إذ تمثل العبودية الخالصة لله سبحانه وتعالى أرقى مراتب الحرية الحقيقية.
 2. حرية الرأي هي نتاج عملية عقلية تقوم على التفكير والتأمل للوصول إلى المعرفة واليقين، فهي تعبير عن قناعة فكرية نابعة من إدراك سليم، في تمثل ثمرة الفكر الرشيد، وقد نظمها القرآن الكريم ضمن حدود وضوابط أخلاقية وتشريعية دقيقة تضمن اتزانها وانسجامها مع مقاصد الشريعة.
 3. إنّ حرية الرأي في القرآن الكريم تنطلق ضمن منظومة متكاملة من القيم والمبادئ الإسلامية، وتبرز معالمها في المجتمع الذي يطبق الشريعة بصورة صحيحة ومتوازنة. ولا تُفهم الحرية القرآنية على أنها انفلات أو فوضى فكرية، بل هي حرية منضبطة تخضع لمعايير الأدب والأخلاق والقيم العليا.
 4. دعا القرآن الكريم إلى الحوار بالحكمة والموعظة الحسنة في معالجة الرأي الآخر، تحقيقاً لهداية الفرد وبناء مجتمعٍ واعٍ ومتحصّر تسوده روح المواطنة الصالحة.
 5. لا يقَرّ القرآن بحرية الرأي في القضايا العقائدية والسياسية إذا تعارضت مع مبادئ المنظومة القرآنية، فكل رأي يخالف ثوابت الدين يعدّ مرفوضاً.
 6. تضبط حرية الرأي في الإسلام ضوابط شرعية وأخلاقية وأدبية، وما يتجاوز تلك الضوابط يُعدّ انحرافاً عن المسار الصحيح ويفضي إلى الفوضى الفكرية

والانحلال السلوكي. وتؤدي المعايير القرآنية إلى توجيه الإنسان نحو معرفة الحق، وتنمي لديه الفكر المعتدل والفهم الواعي لمقاصد الشريعة الغراء.

٧. إن حب الذات يعدّ من أبرز الدوافع المؤثرة في إبداء الرأي، ومن المهم تهذيب هذا الدافع ليكون منسجماً مع قيم الحق والعدل التي أرساها القرآن الكريم.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب: الناشر، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ١، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.
٢. احمد منصور(معاصر)، جذور حرية الرأي في عقيدة الإسلام: بحث منشور على موقع شبكة الانترنت، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٣/٨م.
٣. الجرجاني، سيد شريف، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات (ت ٨١٦ هـ)، مكتبة لبنان، سنة الطبع: ١٩٨٥ م، بيروت - لبنان.
٤. الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول عن آل الرسول: الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط ٦، ١٩٩٦م.
٥. الخطيب، محمد عبد الفتاح (معاصر)، حرية الرأي في الإسلام: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٦. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي(ت: ٦٠٦هـ) تفسير الرازي، ب - ط، ب - ت.

٧. الراغب الاصفهاني، أبي القاسم، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) معجم مفردات ألفاظ القرآن: تحقيق: نديم مرعشي، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، بيروت - لبنان.
٨. الزمخشري، أبي القاسم جار الله (ت: ٥٨٣هـ)، أساس البلاغة: تحقيق: عادل احمد والشيخ علي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
٩. الشريف الرضي محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، شرح نهج البلاغة: الناشر: دار المحجة البيضاء، ط ١، ١٤٣٤هـ.
١٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت: ٧٨٦هـ)، شرح اللمعة الدمشقية: الناشر: دار التفسير للطباعة والنشر، إيران - قم، ط ٢، ١٣٨١هـ.
١١. شوقار، إبراهيم (معاصر)، منهج القرآن في تقرير حرية الرأي: الناشر: دار الفكر المعاصر: بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٢. الصدر، محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) المدرسة القرآنية: الناشر: مركز الأبحاث والدراسات، طبعة محققة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
١٣. الصدر، محمد محمد صادق الصدر (ت: ١٤٩١هـ)، حب الذات، تحقيق: مؤسسة إحياء التراث، لبنان - بيروت، ١٤٣٤هـ.
١٤. الصدر، محمد محمد صادق الصدر (ت: ١٤١٩هـ) الأنظار التفسيرية: الناشر: مؤسسة المنتظر لأحياء التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ.
١٥. الصدر، محمد محمد صادق الصدر (ت - ١٤١٩هـ)، نظرات إسلامية في حقوق الإنسان: الناشر: دار ومكتبة البصائر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣١هـ.
١٦. الطباطبائي، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) الميزان في تفسير القرآن: الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.

١٧. العارضي، إحسان محمد (معاصر)، دراسة مقارنة بين الحرية والديمقراطية:
الناشر: مركز الشهيدان الصدرين، سلسلة البحوث العلمية، ١٤٢٦هـ.
١٨. عبد الرزاق مسلم (معاصر)، مذاهب ومفاهيم في الفلسفة والاجتماع.
١٩. الفتلاوي، محمد كاظم حسين، الحرية في مسارها الأيديولوجي، دار حدود
النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ، مطبعة: النجف الأشرف.
٢٠. فضل الله، محمد حسين (ت: ٢٠١٠م)، الإسلام ومنطق القوة: الناشر: دار
إعلال، بيروت - لبنان، ط ٤، ٢٠٠٣م.
٢١. الكاشاني، محمد بن مرتضى الكاشاني (ت - ١٠٩١هـ)، المحجة البيضاء:
تحقيق: علي اكبر غفاري، الناشر: جماعة المدرسين، قم - إيران.
٢٢. القرشي، باقر شريف القرشي (ت: ١٤٣٣هـ) نظام الإسلام السياسي: الناشر: دار
التعارف للمطبوعات، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٢٣. الحيدري، كمال بن باقر بن حسن الحيدري (معاصر)، التربية الروحية، الناشر:
دار فراق، ط ٦، ٢٠٠٠م.
٢٤. الحيدري، كمال بن باقر بن حسن الحيدري (معاصر) التوحيد: الناشر: دار
الأضواء، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م.
٢٥. محمد بحر العلوم (معاصر)، آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلامية:
الناشر: معهد الدراسات العربية والإسلامية، لندن، ١٤٢١هـ.
٢٦. محمد عبده (ت - ١٩٠٥م)، شرح نهج البلاغة، الناشر: دار المعرفة للطباعة
والنشر، بيروت.
- محمد منير (معاصر) حق الحرية في العالم، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت
- لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.

